السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي
مقارناً بالقوانين الوضعية

"دراسة مقارنة "

د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن

أستاذ مساعد القانون الجنائي كليات عنيزة الاهلية

mohammed.a@oc.edu.sa

السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية "دراسة مقارنة"

محمد عبد الرحمن عبد المحسن

قسم الأنظمة " القانون الجنائي " كليات عنيزة الاهلية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:mohammed.a@oc.edu.sa

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى المقارنة بين كافة التشريعات العربية والأجنبية وأحكام الشريعة الإسلامية، وما قامت به الدول من إجراءات لتحقيق ضمانات عدم الإساءة إلى الإنسان أو المساس بسمعته وشرفه واعتباره ، وهذا ما سوف نوضحه من خلال اتباع المنهج التحليلي النظري عبر دراسة وتحليل نصوص القوانين المختلفة للتشريعات العربية والأجنبية حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة تناولنا في المبحث الأول : الأحكام العامة لماهية السب والقذف في الشريعة الإسلامية والقانون المبحث الثاني: أركان جريمة القذف والسب في الشريعة والقانون الوضعي ،ونتناول في المبحث الثالث : عقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أما عن المبحث الرابع : السب والقذف في التشريعات الأجنبية وذلك لما يمثله هذا الموضوع من الموضوعات الهامة سواء في القانون الوضعي أو الفقه الجنائي الإسلامي نظرًا لأن الشريعة الإسلامية اهتمت بحقوق الإنسان وحياته الخاصة من عدم المساس بها أو النيل من كرامته وسمعته والمحافظة عليها فضلًا علي تناول منهج الشارع الحكيم في الحد من هذه الجرائم وعدم ارتكابها في المستقبل مع الانفتاح الذى طرأ في شتى مناحي الحياة لذلك أصبحت معدلات المشاكل الاجتماعية تتزايد يومًا بعد الآخر وكان من الضروري تدخل الدول لسن التشريعات التي تهدف إلى الحد من هذه الجرائم وتحقيق نسبة من الأمن فيها .

الكلمات المفتاحية: السب، القذف ، الحدود ، العقوبة ، الشريعة الإسلامية ، القانون الوضعي .

Insult and Defamation in Islamic Criminal Legislation Compared to Man- made Laws "Comparative Study"

Muhammad Abdul Rahman Abdul Mohsen
Department of Criminal Law, Unaizah Private Colleges, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: **mohammed.a@oc.edu.sa**

Abstract:

This study aims to compare all Arab and foreign legislation and the provisions of Islamic law, and the measures taken by countries to achieve guarantees not to offend a person or prejudice his reputation, honor and consideration, and this is what we will clarify by following the theoretical analytical approach by studying and analyzing the texts of the various laws of Arab legislation And foreign, where the study was divided into three main sections. In the first topic, we dealt with the general provisions of what insult and slander are in Islamic law and law. The second topic: the elements of the crime of defamation and insult in Sharia and positive law. Defamation and defamation in foreign legislation, because this topic represents one of the important topics, whether in positive law or Islamic criminal jurisprudence, given that Islamic law took care of human rights and his private life, not to prejudice them or undermine his dignity and reputation and preserve it, in addition to dealing with the approach of the wise street in limiting From these crimes and not committing them in the future with the openness that occurred in various aspects of life, so the rates of social problems became increasing day after day, and it was necessary for states to intervene to enact legislation aimed at reducing these crimes and achieving a percentage of security in them.

keywords: Defamation ,Hudud, Punishment, Islamic Law Insult, Positive Law

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

من محاسن الشريعة الإسلامية الاهتمام بالأخلاق والمحافظة عليها وتقويم السلوك الإنساني وعدم الإساءة إلى الآخرين والاحتقار منهم والتقليل من شأنهم وإن من الدلائل القوية على اهتمام الإسلام بمكارم الأخلاق صون اللسان عن السباب والقذف والقبائح والمنكرات، وعن المعاصي والزلات ما جاء في السنة المطهرة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ» :تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ : الفَمُ وَالفَرْجُ).([1])

وذلك لأن الفم يصدر منه الكفر والغيبة والنميمة ورمي الغير وقذفه بما ليس فيه.

مشكلة البحث :-

إن مشكلة الدراسة تكمن في الحد من ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل مع العلم أن هذه الجرائم تحدث بصفة يومية ومن الصعب إثبات مثل هذه الجرائم ومحاسبة الجاني وتظهر بذلك مشكلة البحث في أهمية الحد من جرائم السب والقذف خاصة في التشريعات الجنائية العربية والأجنبية مع بيان دور الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث :-

الأهمية العلمية :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية عدم الإساءة للآخرين ولتحقيق الردع العام والحد من انتشار مثل هذه الجرائم .

الأهمية التطبيقية:

من خلال دراسة أهمية الموضوع من الناحية التطبيقية للرد على تساؤلات الدراسة من خلال تناول الدراسة المقارنة بين التشريعات الوضعية هل منعت ارتكاب مثل هذه الجرائم من خلال اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي.

أهداف الدراسة:

- تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمتي السب والقذف في القانون الوضعي مقارنًا بالشريعة الإسلامية .
- التعرف على أحكام السب والقذف في الشريعة الإسلامية .
- شرح التطبيقات القضائية على السب والقذف من خلال أحكام المحاكم.

---

١) الحديث رواه الإمام الترمذي في سننه بكتاب أبواب البر والصلة بالحديث رقم ٢٠٠٤ ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح ، وقال الألباني حسن الإسناد.

خطة البحث

- مقدمة:

المبحث الأول: - الأحكام العامة لماهية السب والقذف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المطلب الأول : - التعريف بالسب والقذف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المطلب الثاني :- شروط و أحكام القاذف والمقذوف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المطلب الثالث : أحكام الفقه الجنائي الإسلامي فيما يخص السب والقذف .

المبحث الثاني:- أركان جريمة القذف والسب في الشريعة والقانون الوضعي .

المطلب الأول : ماهية السب والقذف

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة القذف والسب في الشريعة والقانون الوضعي .

المطلب الثالث - الركن المعنوي لجريمة القذف والسب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المبحث الثالث: عقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول :- شروط إقامة الحد على القاذف .

المطلب الثاني : صور القذف.

المطلب الثالث : -السب والقذف في التشريعات العربية .

المبحث الرابع: السب والقذف في التشريعات الأجنبية.

المطلب الأول: السب والقذف في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: السب والقذف في القانون الأمريكي والإنجليزي.

المطلب الثالث: بعض التطبيقات القضائية على السب والقذف .

- خاتمة .

المبحث الأول

الأحكام العامة لماهية السب والقذف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول

التعريف بالسب والقذف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

القذف: لغة

يعني الرمي مطلقًا، والتقاذف الترامي ، ومنه الحديث عن عائشة - رضى الله عنها - لأن الشتم رمي بما عِنْدَهَا قينتان تغنيان بما تَقَاذَفَتِ الأنْصَارُ يَومَ بُعَاثٍ (١) أي تشامت، فيه معني الرمي. يعيبه ويشينه أما التقاذف في الاصطلاح: عرفه الحنفية والحنابلة بأنه الرمي بالزنا وزاد الشافعية " في معرض التعبير كما عرفه المالكية بأنه رمي مكلف حرًا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا (٢).

أما السب لغة واصطلاحًا: هو الشتم أي كل كلام قبيح يؤدي إلى احتقار الشخص كما عرف الفقهاء أن السب أعم من القذف ومفهوم الرمي بعض القذف والإلقاء، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ﴾ أي يقذفون، يقال رميت الحجر أي ألقيته والرمي أعم من القذف(٣).

---

١) حديث أخرجه البخاري ٧ / ٦٤ بلفظ " تقاذفت وذكر ابن حجر في الفتح (٤٤١٢) انه وقع في رواية " تقاذفت "

٢) الإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين:" حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار" الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ٤ / ٤٣ ، ٤٤ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك تأليف العلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد دار المعارف مصر ص ٢ / ٤٢٥ / ٤٢٤ ط الحلبى والمغني لابن قدامه ٨ / ٢١٥ .

٣) لسان العرب لابن منظور والمصباح المنير للفيومي ٢٠٠١ ، الموسعة الفقهية ٢٠٠١ .

عرف القذف أيضًا: في اللغة مصدر قذف يقذف، من باب ضرب، جمعه قذاف، قذفه كإنسان وفسقه، أصل معنى القذف أي الرمي كما عرفه الشافعية بأنه القذف الرمي بالزنا في معرض التعبير لشهادة([1]).

وعرفه الحنابلة بأنه الرمي بالزنا أو اللواط، أو شهادة به عليه ولم تستكمل البينة([2]).

وقيل إنه الرمي الإنسان بشيء ما **([3]).**

كما عرفه بعض فقهاء الشريعة بأنه الرمي بالسهم والكلام وكل شيء ما يضر ويؤذى ([4])

يعنى القذف أيضا بأنه: الشتم والسب ورمي الإنسان بشي معين كالزنا أو السرقة أو الرشوة أو التزوير تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾.

وعرف السب بأنه " كل قول يطعن بالناس مما لا ينطبق عليه شروط القذف بالزنا ([5]).

مدلول السب في اللغة سب السين والباء حده بعض أهل اللغة :([6]) على أنه أصل يدل على القطع ، ثم اشتق منه الشتم والسب هو الشتم الوجيع ([7]) .

---

١) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني:" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م الناشر: دار الكتب العلمية ج ٥ ص٤٦٠ .

٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب ج ٦ ص ٤٦١

٣) معجم مقايس اللغة ، لابن فارس المجلد الخامس ص ٦٨ .

٤) تاج العروس ، لمحمد مرتضى الزيدى لسان العرب ، لابن منظور ج ٥ ، ص ٤٠ مادة قذف .

٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي :" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار الفكر "سَمِعْتُ أَحْمَدَ، "سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا؟ قَالَ :إِنْ قَذَفَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ، قَالَ :يُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ قَذَفَهُمْ جَمِيعًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ" ج ٣ص٣٠٩

٦) معجم مقياس اللغة ، لابن فارس ، ج ٣ ، ص ٦٣ مادة سب .

٧) مفردات ألفاظ القرآن ، لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص ٣٩١ .

ويقال على ذلك لا تسبوا الإبل، فإنها فيها رقوء الدماء أي شتمها وفى حديث النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- قال (سباب المسلم فسوق) ([1]).

وَمَنْ قَذَفَ حُرًّا مُحْصَنًا، فَعَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إن كان الْقَاذِفُ حُرًّا، أو أَرْبَعِينَ إن كان عَبْدًا. وَهَلْ حَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ للَّهِ تعالى أو لِلآدَمِيِّينَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

تنبيه : ظَاهِرُ قوْلِه: ومَن قذَف مُحْصَنًا فعليه جَلْدُ ثَمَانِين جَلْدَةً إن كان القاذِفُ حُرًّا، وأَرْبَعِين إن كان عَبْدًا. أن هذا الحُكْمَ جارٍ ولو عتَقَ قبلَ الحدِّ. وهو صحيح ([2]) . وأيضًا ما يدل على تنفيذ حد القذف سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا؟ قَالَ :أن قَذَفَهُمْ مُتَفَرِّقِينَ، قَالَ :يُحَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَأن قَذَفَهُمْ جَمِيعًا فَحَدٌّ وَاحِدٌ([3]).

تعريف السب في الاصطلاح:

جاءت تعريفات كثيرة حول تعريف السب في الاصطلاح منها ما عرفت السب بأنه كلام قبيح وحينئذ فالقذف والاستحقاق وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب وقيل: هو كل قول يطعن بالناس مما لا ينطبق بالناس عليه شروط القذف بالزنا.

---

١) رواه البخاري ، كتاب الايمان ، باب كفرات العشير وباب خوف المومن ان يحبط عمله حديث ٤٨ ، رواه مسلم ، بكتاب الايمان ، باب بيان قول رسول صلى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، أنظر صحيح مسلم بشرح النووي دار احياء التراث العربي بيروت

٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي :"لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م – الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – باب حد القذف ٣٤٨ .

٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني :"مسائل الإمام أحمد رواية رواية أبي داود السجستاني" تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر ص ٣٠٦ .

المطلب الثاني

شروط وأحكام القاذف والمقذوف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول
شروط القاذف

اشترط الفقهاء بتوفر مجموعة من الشروط للقاذف وهى البلوغ والعقل والاختيار، سواء أ كان ذكرًا أم أنثى، حراً أو عبدًا مسلما أو غير مسلم ولكن اختلف الفقهاء في شروط أخرى منها النطق والإقامة في دار العدل ، والتزام أحكام الإسلام ، العلم بالتحريم ، عدم إذن المقذوف ، أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف حسب الأب بقذف ابنه (١).

الفرع الثاني
شروط المقذوف

هو الشرط الرئيسي الذى يجب توافره حتى يتسنى إقامة الحد على القاذف تصديقًا لقوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ (٢).

والإحصان يكون من الرجال والنساء، أما عن شروط الإحصان في القذف هي البلوغ، العقل، الإسلام، الحرية ، العفة عن الزنا ، فإن قذف صغيراً به الحد ، فلم يجب الحد على القاذف ، كما لو قذف عاقلًا بما دون وأن قذف كافرًا لم يجب عليه الحد ، لما روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال "مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ " (٣).

---

١) حاشيه ابن عابدين – السابق - ٣ / ١٦٧ – ١٦٨ وعلاء الدين الكاساني بدائع الصنائع دار الحديث دار الكتب العلمية المطبعة الجمالية ص ٧ / ٤٠ ، مغنى المحتاج ٤ / ١٥٥ -١٥٦ ونيل المأرب ٢ / ٣٦٠ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٥ ، ٢٣١ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ١١ .

٢) سورة النور اية٤

٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ١٤٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ١٢ .

الفرع الثالث
وقوعه في دار الحرب أو دار الإسلام

وهذا الشرط فيه اختلاف بين الفقهاء حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الحد على القاذف في غير دار الإسلام كما يجب في دار الإسلام تمامًا ولا فرق في الحدود التي شرعها الله تعالى على قلة وقوعها في دار الإسلام أو في دار الحرب واستندوا إلى قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١) .قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

ومن الآيات الكريمة نلاحظ أنها لم تفرق بين أن كان في دار الإسلام أو غيرها ولم يستثن من كان في دار الإسلام ولا في دار الكفر فضلاً على إقامة الحد في كل موضع، لأنه لا يقام الحد إلا إذا رجع إلى بلاد الإسلام (٣).

وقال أبو حنفية: لا إقامة للحد على القاذف في غير دار الإسلام ، لأنه في دار لا حد على أهلها ولأنه ارتكب السب وهو ليس تحت ولاية الإمام ، وأنها تثبت للإمام ولاية الاستغناء إذا ارتكب السب وهو تحت ولايته ، وبدون المستوفى لا يجب الحد(٤).

ولو دخل الحربى دارنا بأمان وقذف مسلمًا ، لم يحد في قول أبى حنيفة الأول ، لأن الحد يتعلق بحد من حدود الله تعالى ، وأنه ليس للإمام ولاية الاستقاء ، حيث لم يلتزم شيئا من أحكام المسلمين بدخوله دارنا بأمان ويحد في قول أبى حنيفة ال آخر وهذا قول

---

١) سورة المائدة اية٣٨

٢) سورة النور اية (٢)

٣) كتاب المغنى من الفقه الحنبلي أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، دار عالم الكتب الرياض ج ٨/ ٢١٦ ٢١٦ ، الام ٧/ ٣٢٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل حاشية العدوي ج ٣/ ١١١.

٤) المبسوط محمد بن أحمد بن ابى سهل شمس الائمة السرخسي ص ٩ / ١١٨ ، المغني٩ / ٨٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ١٢

أبى يوسف ومحمد - رحمهما الله- وهذا الحد هو ملتزم حقوق العباد ولأنه يقذف بالمسلمين ولهذا يحد بقذف المسلم([1]).

المطلب الثالث

أحكام الفقه الجنائي الإسلامي فيما يخص السب والقذف

الفرع الأول
حق القذف وتعلقه بحقوق الله تعالى

اختلف العلماء فيما بينهما من اعتبار حق القذف من حقوق الله تعالى قال أبو حنيفة: "أنه حق من حقوق الله تعالى في حين قال الإمام مالك و الشافعي أنه من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما ولا يقيم الإمام الحد إلا بمطالبة المقذوف ، ويسقط بعفوه ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحله المقذوف([2]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا رمي الحر محصناً بالزنا واللواط فعليه جسد القذف، هو ثمانون جلدة وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيراً وهذا الحد يستحقه المقذوف، كما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصنًا وهو المسلم الحر العفيف ([3]) .

كما قال بعض الفقهاء وأيضا أن جريمة القذف فيها اعتداء على حق العبد والنيل منه إذا فيها جناية عرض المقذوف وإلحاق العار به، وفيها ناحية اجتماعية من حيث إشاعة الفاحشة ([4]). ومن قذف امرأة حرة مسلمة بالغة بزنا ولم يأت بأربعة شهود يشهدون بما قال فعليه الحد ثمانون جلدة، وتسقط شهادته من الشهادات، ولا تقبل له بعد ذلك شهادة أبدًا وأن تاب ([5]).

---

١) المبسوط ٩ / ١١٨ – ١١٩

٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ١٧٧ .

٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية المجلد الثامن والعشرين ص ٣٨٢ .

٤) أ . على محمد الحسون ، بحيث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ، الصادر عن رئاسة إدارة البحوث الرياض عدد ٥٦ – ص٢١١

٥) كتاب روضة القضاة وطريق النجاة السماني ص ٣٠٤ .

الفرع الثاني
ثبوت حد القذف

يثبت حد القذف بالإقرار: أي الاعتراف حيث يقرر الشخص بالقذف بمحض إرادته دون تأثير عليه ويجب الحد بإقراره، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه، لأنه للمقذوف فيه حق_فيكذبه في الرجوع، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى، لأنه لا مكذوب له فيه قبل رجوعه عن الإقرار كسائر الحقوق الأخرى([1]).

ثبوت الإقرار بشهادة الشهود:

يثبت القذف بشهادة من رجال ولا يقبل من شهادة النساء مع الرجال وذلك في قول عامة الفقهاء واستند الفقهاء في ذلك إلى حديث الزهري([2]) أنه قال جرت السنة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (الخليفتين من بعده ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، ولا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، و لا كتاب القاضي إلى القاضي ، لأن موجبه حدٌ يندرىء بالشبهات هو قول الشعبي ، وأبو حنيفة و أحمد وقال الشافعي في المذهب تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، كي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ([3])

---

١) فتح القدير ٤لابن الهمام الحنفي ٤ / ١٩٩ ، الاختيار ٣ / ٢٨ طبعة الإدارة العامة للمعاهد الازهرية مغنى المحتاج ٤ / ١٥٧ الموسوعة الفقيهة ١٣٤ ٢١ .

٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بكتاب البيوع والأقضية باب ما يجوز فيه شهادة النساء برقم ٢٠٣٠٤.

٣)المبسوط ٩ / ١١١ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٨ ، المدونة ٤ / ٤٢٠ ومغنى المحتاج ٤ / ٤٤٢ ، المغنى ٩ / ٢٠٦ .

المبحث الثاني

أركان جريمة القذف والسب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

تمهيد وتقسيم:

تناولت التشريعات الوضعية السب والقذف بمفهوم قانوني يحدد ماهية كل من السب والقذف المعاقب عليه شرعًا وقانونًا وهو ما سوف نتناوله بالدارسة في هذا المبحث.

المطلب الأول

ماهية السب والقذف

نصت المادة ٣٠٢ / ١ على تعريف جريمة القذف بأنه: "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"، كما عاقبت المادة ١/٣٠٣ على عقوبة جريمة القذف بالنص على: "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه"، وبخصوص جريمة السب فقد نصت المادة ٣٠٦ على تعريف جريمة السب والعقوبة المقرر له، "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ حيث نصت " كل من حرض واحدًا أو أكثر بارتكاب حناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صورة شمسية أو رموز أو أية طريقة أخري من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخري من وسائل العلانية يعد شريكًا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الاغراء وقوع تلك الجناية أوالجنحة بالفعل ."

كما نصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات على أنه "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا، على إلا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر."

كما نصت المادة ٢٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

الفارق بين السب والقذف

فارق هام وجوهري بين كل من السب والقذف السب فيه إسناد صفة للشخص أما القذف فهو إسناد واقعة لو صحت تستوجب عقاب المجني عليه أو تخدش شرفه واعتباره في حين السب هو إسناد صفة تؤذي المجنى عليه في شرفه أو ماله أو سمعته .

ويقصد بالسمعة هي المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع وتجعل منه شخصًا يعيش في هذا المجتمع ممتعًا بحقوقه وملتزمًا بواجباته القانونية وتكون السمعة من رصيد صفات الإنسان في المجتمع.

تعريف القذف: هو إسناد فعل ينصب على واقعة محددة وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره مع كون الإسناد علنيًا.

تعريف السب: هو خدش شخص واعتباره عمدًا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معنية إليه.

كما يتفق كل من السب والقذف في الآتي:

- كلاهما من الجرائم العمدية .
-كلاهما جرائم تمس السمعة والشرف .
- كلاهما يعاقب بالحبس أو الغرامة .

يختلف السب عن القذف في الآتي :

-الاختلاف في العقاب بين كل من هذه الجرائم .
- في التعريفات بين كل منهما

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة القذف والسب في الشريعة والقانون الوضعي

يتألف الركن المادي في جريمة القذف من ثلاثة عناصر نشاط إجرامي، نتيجة إجرامية، علاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة.

النشاط الإجرامي في هذه الجريمة ينصب في فعل الإسناد هو تعبير عن فكرة ونسبة واقعة إلى شخص ما ، وتقوم جريمة القذف من خلال الإفصاح عن الواقعة أي التعبير عنها وإذاعتها، أي إعطائها العلانية التي تفترضها الجريمة من خلال وسائل التعبير المختلفة التي تتضمن صورة من صور القذف للمجنى عليه وتضمن وسائل التعبير القول الشفوي أو الكتابة أو بمجرد الإشارة وقضى بأن الشخص الذي يؤلف رواية وتضمن فيها معلومات تضمن قذفًا إلى شخص معين يعد ذلك قذفا يسأل عنه

الجاني ، كما قيل بأنه (إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادًا علنيًا عمديًا (١).

موضوع الإسناد: هو يتضمن تلك الواقعة التي تسند إلى المتهم من خلال القيام بالمساس بشرفه واعتباره يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره لو صدقت أن تودي إلى احتقاره بين بنى وطنه.

وفى تعريف آخر الإسناد يعني نسبه شخص واقعة ما إلى شخص محدد بأية وسيلة من وسائل التعبير بحيث يدرك الغير فحوي هذا الإسناد سواء كانت بالكتابة أو الإشارة أو القول والقذف من الجرائم العمدية (٢).

أن تحديد الواقعة الإجرامية في جريمة القذف هو مناط التجريم والذى يميز القذف عن السب وعلى ذلك فأن القذف يجدد أساسه من خلال إسناد وقائع إلى الجاني من شأنها تحديد تلك الواقعة الإجرامية وذلك من خلال إسناد الواقعة إلى شخص ما والحق في الشرف لا يكون إلا لشخص، كما يستوي أن يكون الإسناد صريحًا أو ضمنيًا .

القذف ضد الميت

هل القذف ضد الميت يعد قذفًا بالمفهوم ذاته كما لو وجه إلى شخص حي وتجد هذه الحالة مجال أعمالها لو وجه القذف إلى زعيم وطني أو رجل أعمال توفي فيسند إليه وقائع محقرة ويحكم عليه حكمًا يشينه (٣).

القذف ضد الشخص المعنوي

أي أن يتم القذف ضد هيئة أو جهة أو تجمع لا يمتع بالشخصية المعنوية، ويعترف القانون ويعهد إليه بوظيفة اجتماعية تقتضي صيانة مكانته الاجتماعية فأن العقاب عليه ليس محلا للشك حيث نصت على ذلك المادة ١٨٤ من قانون العقوبات وإذا وجه القذف إلى شخص معنوي لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

الواقعة الموجبة للعقاب

يتضمن القذف بوقائع معينة مستوجبة للعقاب من خلال هذه الوقائع التي تقوم بها جريمة القذف من خلال إسناد أفعال تمثل جرائم ماسة بالشرف والاعتبار كرشوة أو

---

١) د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص ٥١٧ .

٢) د.إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٢ ص ٥٥ .

٣) د . فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥١٢

-أحمد فتحى سرور شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥ م ص ٥٠٠

الاختلاس أو سرقة والتي من شأنها تودى إلى احتقار الشخص كما يقوم القذف من خلال وقائع معينة لو توافرت من شأنها أن المشرع عبر عن ذلك بقوله (أمر لو كان صادقا لأوجب العقاب) ومن شأن ذلك أن يودي إلى احتقار الشخص بهذه الوقائع المعلومة التي لو صدقت يعاقب عليها الشخص وعلى هذا أوجب المشرع صراحة أن تكون الواقعة صحيحة لتوقيع العقاب أما إذا كانت الواقعة غير صحيحة فإن العقاب يستحيل توقيعه وعلى ذلك فإن القذف لا يقوم إلا من خلال فعل إجرامي إلى المجني عليه لو استحال توقيع العقاب من أجله لمانع مسؤولية أو مانع عقاب مما يستوجب عقابه واحتقاره .

فضلا عن اشتراط المشرع أن يتطلب القذف أن تكون الواقعة الموجبة للعقاب محددة من قبل المجني عليه لتصديقها من قبل عامة الناس ويرى جانب من الفقه إلى إسناد واقعة محددة يكتفي بها بالتحديد النسبي (١).

الواقعة الإجرامية التي تستوجب الاحتقار :

إذا توافرت وصدقت الواقعة التي تضمن قذفًا في حق شخص ما تعد بمثابة تقليل الاحترام بين الناس، بحيث يقوم القذف إذا نسب المتهم إلى المجني عليه ارتكاب مخالفة أو جرائم موجبة للعقاب وضع الشارع جميع الجرائم على قدم المساواة فمناط التجريم إذن أن تضمن الواقعة الاحتقار للشخص إذا كانت تخالف الأخلاق ، وتطبيقا لذلك فأن القذف يقع إذا نسب إلى شخص تاجر يغش في الميزان أو يبيع بضائع فاسدة، أو نسب إلى طالب أنه يغش في الامتحان ، أو إلى طبيب أنه يغش في العلاج.

كما تطلب القانون أن تكون الواقعة المراد تصديقها أن تودى إلى احتقاره بين بنى وطنه ويعنى بنى وطنه أي بين بيئة الزملاء في مهنته .

ويشترط في الواقعة محل الجريمة أن تودى هذه الوقائع لو صدقت إلى احتقار الشخص بين بنى وطنه يستوى أن تكون الواقعة صحيحة من عدمه .

علانية الإسناد: تعريف العلانية : هي التي يقصد بها القانون وفقا لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري بحيث لا يتم القذف إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه بطرق العلانية منها الآتي نص القذف في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لبيان الوسائل التي تتحقق عن طريقها علانية القذف " يعتبر القول أو الصياح علينا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى ويكون الفعل أو الايماء علنيًا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع

---

١) د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص مرجع سابق ص ٥١٢

رؤيته من كل مثل ذلك الطريق أو المكان كما يضاف التليفون إلى كل هذه الوسائل ." أو بأية وسيلة من وسائل العلانية " أو بأي طريقة أخرى.

وتتم العلانية وفقًا لنص المادة ٣٠٨ مكررًا عن طريق علانية القول، وعلانية الكتابة، وعلانية التليفون.

ويقصد علانية القول: ما يستفاد من نص المادة ١٧١ " يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى "

نصت المادة ٣٠٨ مكررا على حالة القذف عن طريق التليفون .

والعلانية تتم أيضا بالكتابة أو الفعل والإيماء بقصد احتقار الشخص بين بني وطنه .

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة القذف والسب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

العلم والإرادة الآثمة هي جريمة عمدية متوفر فيه القصد الجنائي حيث القصد الجنائي " القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائيا خاصاً، بل يكفي توافر القصد الجنائي العام الذى يتحقق فيها بمجرد نشر القاذف وإذاعة أمور متضمنة أشياء غير قانونية تضمن إذاعة الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند الناس ، و لا يوثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدًا صحة ما رمي به المجني عليه من وقائع القذف "

ومن عناصر القصد الجنائي أن تصرف لعناصر تنصرف لعناصر من معرفة الجاني أنه يعلم بعلانية الإسناد والإضرار ، إرادة العلانية أو علمه بكذب الواقعة المسندة إلى المجني عليه .

وتطبيقا لذلك تفترض جريمة القذف إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد أن الواقعة لا تستوجب عقابًا أو احتقارًا، فإن القصد لا يعد متوافرا لديه، وذلك متصور إذا كانت للعبارة دلالة عرفية محقرة في بيئة المجني عليه، ولكن المتهم يجهلها لأنه لا ينتمى إلى هذه البيئة.

العلم بالعلانية :

علانية الإسناد: من أهم عناصر الركن المعنوي وتطبيقا لذلك فإنه إذا جهر المتهم بقول أو صياح تعين أن يحيط علمه بأنه محل هذا الجهر هو مكان عام أو أن صوته يسمع في مكان عام أو أنه ينتقل عن طريق اللاسلكي إلى أشخاص آخرين.

إرادة الإسناد :

أن تثبت إرادة الجاني الإسناد هي إرادة الفعل الإجرامي وإرادة المتهم بالقول أو الكتابة أو الايماء وإرادة الإذاعة.

نصت المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات سواء في صورتها البسيطة أو في صورتها المشددة حيث نصت "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه".

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

ويكون القذف في صورته المشددة من خلال إذا كان في حق موظف عام وأن يقع القذف بسبب الوظيفة أو النيابة أو الخدمة.

وعلة التشديد أن القذف ضد الموظف العام أو من في حكمه أشد خطورة على المجتمع من القذف الذي يوجه ضد فرد عادي، إذ تتطلب المصلحة العامة أن تكفل للموظف الطمأنينة في عمله وألا

يعرقله عن أداء عمله خشيه أن يتعرض لما يمس شرفه واعتباره.

ويكون القذف متضمنًا ما يمثل خدش لسمعة العائلات وعلي ذلك نصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ علي ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نص الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .ونلاحظ أن المشرع شدد العقوبة في هذه الحالة نظرًا للأضرار التي تمس سمعة العائلات الذي يمس الناس في أعراضهم وشرفهم وكرامتهم مع نص المشرع صراحة على الحبس والغرامة ولا يوجد تخير في ذلك .ولا عقاب على الشروع في القذف لأنه جنحة ولا عقاب على الشروع في الجنح .

المبحث الثالث

عقوبة القذف والسب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وردت أدلة كثيرة في الكتاب على تجريم القذف تصديقًا لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾(١).

اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفًا ورميًا موجبًا للحد (٢).

وقال أبوبكر الجصاص " قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف من المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية وأن وجوبه على قرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة واتفق الفقهاء على أن قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ قد أريد به الرمي بالزنا ، وإن كان في فحوى اللفظ عليه من غير نص أن المراد بالرمي رميها بعد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ وهذا العدد من الشهود مشروط في الزنا ، ليوكد على صحة وقوع الزنا من عدمه بعد مشاهدة أربعة شهداء وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ معناه يرمون بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو أن القذف الذى يجب به الحد إنما هو القذف بصريح الزنا وهو الذى إذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ، ولولا ما في فحوي اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصًا بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي إذا قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الأفعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفيًا بنفسه في ايجاب حكمه ، بل كان يكون مجملاً موقوف الحكم على البيان ، إلا أنه كيفما تصرفت الحال فقد تم الاتفاق علي أن الرمي بالزنا مراد كذلك على أن الزنا مراد بمنزلة ذكره اللفظ فوجب بذلك أن يكون وجوب حد القذف مقصورًا بالزنا دون غيره(٣).

---

١) سورة النور اية ٤

٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، للقرطبي ج ١٢ – ص١٧٢ – ١٧٣ .

٣)أحكام القرآن لابي بكر أحمد عيد على الرازي الجصاص ج ٥ ص ١١٠ – ١١٣ .

والحد هو الجلد للحر ثمانون جلدة كعقوبة جسدية تصديقًا لقوله الله عز وجل ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (١).

ويتصف في حق العبد عند الجمهور ثم تنفيذ الحد على القاذف(٢) واختلاف الفقهاء في تقدير العقوبة على القاذف إذا كان عبدًا فذهب جمهور الفقهاء إلى تحديد عقوبته تكون أربعين جلدة أي نصف عقوبة الحر واستند إلى ما روى عن سفيان أن عليًا كان لا يضرب المملوك إذا قذف حرًا إلا أربعين من أمثلة ذلك جلد أبوبكر بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن حزم عبداً قذف حرًا ثمانين وبه قال عمر بن عبد العزيز لعلهم ذهبوا إلى عموم الآية و الصحيح الأول بالإجماع المنقول عن الصحابة- رضى الله عنهم- ولأنه حد و كان العبد فيه على النصف من الحر ، كحد الزنا وهذا يخص عموم الآية الكريمة .

كما جاء قول مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحسن قال أن رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ إِنَّكَ مَا تَأْتِي امْرَأَتَكَ إلا زِنًا أو حَرَامًا فَرَفَعَهُ إلى عُمَرَ- رَضِيَ الله عَنْه - فقال عمر- رَضِيَ الله عَنْه- قد قَذَفَكَ بِأَمْرٍ يَحِلُّ لَك (٣). لقذف : بمعنى الرمي بزنا أو لواط، وقد سماه الله تعالى رميا، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (٤) هو ينقسم إلى قسمين :تصريح وتعريض ، التصريح أن يقول لشخص :يا زان، يا لوطي هذا تصريح ، التعريض أن يقول :الحمد لله، لا أنا زان ولا لوطي؛ يعني :يتخاصم رجل وآخر فقال له: لا أنا زان ولا لوطي، معنى هذا :أنك زان ولوطي، فالقذف نوعان، ثم أيضا التصريح، كناية وصريح، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - ألفاظًا غريبة في كنايات القذف حتى قالوا :أنه إذا قال الرجل للمرأة: جعلت لزوجك قرونا فهو كناية عن القذف، وأشياء كثيرة قد تسلم وقد لا تسلم، لكن ما كان دالا على الزنا بدون احتمال يسمى صريحا، وما كان دالا عليه مع الاحتمال يسمى كناية.

---

١) سورة النور اية (٤)

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ وفتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٩٢ .

٣) كتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني ، باب القذف ص ١١٩ .

٤) سورة النور اية ٤

-عن عائشة رضي الله عنها قالت" لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلاَ تَعْنِي القرآن فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُما الحد[1]."أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاري.

قصة عائشة - رضي الله عنها- هي قصة الإفك، وأنزل الله تعالى فيها عشر آيات عظيمة تهز المشاعر، وتجعل الإنسان يعرف قدر منزلة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند الله عائشة - رضي الله عنها- كانت مع النبي في سفر، و كان من عادته أن يصطحب إحدى نسائه معه، وإن كنا نحن الآن مع الأسف لا نفعل هذا، الإنسان يذهب إلى سفر أسبوعًا أو أكثر ولا يصطحب أهله، لكن الرسول- صلى الله عليه وسلم- كان يصطحب أهله، فأراد السفر في غزوة المريسيع، فأقرع بين نسائه، فخرجت القرعة لأم المؤمنين عائشة، فلما قفل راجعًا وعرس يعني :نزل ليلا، وفي آخر الليل ذهبت عائشة تقضي حاجتها فجاء الذين يحملون هودجها على الراحلة وحملوا الهودج ولم يحسوا أنه ليس فيه أحد؛ لأنها كانت صغيرة ولم يأخذها اللحم فتكون خفيفة، فظنوا أنها موجودة ثم ساروا، فلما رجعت لم تجد القوم، وكان من ذكائها -رضي الله عنها- ورباطة جأشها وعقلها أن قالت :أبقى في هذا المكان؛ لأنهم إذا فقدوها سيرجعون لهذا المكان، لكن لو ذهبت يمكن أن تضيع، فبقيت وكان هناك رجل يقال له :صفوان بن المعطل من قبيلة لا يمكن أن يقوموا أبدا إلا إذا أتى إنسان يوقظهم مهما كان، لا يقومون إلا إذا انتهي النوم، نعم هذا موجود حتى عندنا، هذا الرجل استيقظ بعد أن ارتفعت الشمس ثم مشى، وإذا سواد - يعني :جسد- فاسترجع عليه، فإذا هي أم المؤمنين عائشة[2]، وكان عرفها قبل الحجاب، فاسترجع قال :إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم أناخ بعيره ووطأ على عضده ولم يتكلم بكلمة احترامًا لفراش رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، وهي لما رأت أنه هيأ لها البعير ركبت، ثم ذهب يقودها لا يمشي وراءها لئلا تقع عينه عليها حتى وصل إلى الجيش، وحينئذ صارت فرصة عظيمة للمنافقين للقلح في زوجة الرسول- صلى الله عليه وسلم-([3]).

---

١) رواه أبوداود في صحيحه بكتاب الحدود باب حد القذف بالحديث رقم ٤٤٧٤ .

٢) الإمام محمد بن صالح العثيمين :"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام " الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م الناشر المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ص ٣٧٣.

٣) كتاب فتح الجلال والاكرام ص ٣٧٤ .

المطلب الأول

شروط إقامة الحد على القاذف

بعد تمام القذف يشترط لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروط معينة منها ١-ألا يأتي القاذف بينه لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (١).

فيشترط في جلدهم عدم الإقرار وعدم البينة، لأنه في معنى البينة، فإن كان القاذف زوجًا اشترط امتناعه من اللعان ولا نعلم في ذلك خلافًا.

الشرط الثاني : مطالبة المقذوف واستدامة مطالبته إلى إقامة الحد، لأنه يستوفي قبل طلبة كسائر حقوقه ، من قال :إن الحد من حقوق الله لم يشترط المطالبة ، بل على الإمام أن يقيمه بمجرد وصوله إليه (٢).

العقوبة الأخرى هي عدم قبول شهادة القاذف لعدم الثقة والأمانة فيه تصديقًا لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٣).

في حين يرى الجمهور بجواز قبول شهادة القاذف بعد جلده إذا تاب وقد اتفق الجميع على أن التوبة لا تسقط الحد عن القاذف فضلًا على عدم قبول شهادة القاذف هو متفق عليه من جميع الفقهاء بعد جلده وقبل توبته هو ما استند اليه الفقهاء من القرآن الكريم هي عقوبة تبعية تصيب القاذف نظرًا لجسامة فعله لا يؤدى إلى توفر الثقة فيه مرة أخرى .

أولا : سقوط حد القذف :

أولا : اللعان هو رمى الرجل زوجته بالزنا أو نفى حملها أو ولدها منه ولم يقيم بينة على ما رها به ، فإن الحد يسقط عنه إذا لعن زوجته(٤).

---

١) سورة النور اية ٤

٢) المغني ٨ / ٢١٧ الموسوعة الفقهية الكويتية ص ١٤ / ٣٣

٣) سورة النور الآيتان ٤ ، ٥

٤)الموسوعة الفقهية الكويتية ص ١٤ ج ٣٢

ثانيا: البينة: إذا ثبت زنا المقذوف بشهادة ،أو إقرار حد القذف وسقط الحد عن القاذف ، لقوله تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (١).

ثانيًا : عقوبة المقذوف عن القاذف :

اختلف كل من الشافعية والحنابلة إلى أن للمقذوف أن يعفو عن القاذف سواء قبل الرفع إلى الإمام أو بعد الرفع إليه ، لأنه حق لا يستوفى إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه ، فيسقط بعفوه ، كقصاص وفارق كسائر الحدود ، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها وذهب الحنفية ، أنه لا يجوز العفو عن الحد في القذف سواء رفع إلى الإمام أو لم يرفع . كما ذهب المالكية أنه لا يجوز العفو بعد أن يرفع إلى الإمام ، إلا ابن في أبيه (٢).

ثالثا:- زوال الإحصان:

ذهب كل من الحنفية والمالكية إلى أنه لو قذف محصنًا، ثم زال أحد أوصاف الإحصان عنه كان زني المقذوف أو ارتداء أو سقط الحد عن القاذف، لأن الإحصان يشترط في ثبوت الحد وكذلك استمراره كما ذهب الشافعية إلى أن حد القذف يسقط بزنا المقذوف قبل إقامة الحد ، ولكن حد القذف لا يسقط بردة المقذوف والفرق بين الردة والزنا بسبق مثله ، لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قال عمر - رضى الله عنه - والردة عقيدة ، العقائد لا تختص غالبًا ، فإظهارها لا يدل على سبق الخفاء (٣).

رابعًا : رجوع الشهود عن الشهادة جميعهم أو بعضهم :-

وهى حالة رجوع الشهود عن الشهادة وفى هذه الحالة يسقط الحد باتفاق الفقهاء إذا رجع بعضهم ولم يبق منهم ما يثبت الحد بشهادة منهم ، لأن رجوعهم شبهة ، الحدود تدرأ بالشبهات والتفصيل في مصطلح و الرأي السديد لو تم معاقبة الشهود على ذلك إذا أدى الشهود شهادتهم، ثم رجعوا عنها فما الحكم؟ نحب في البداية أن نبين أن العلماء قرروا أنه لا يصح الرجوع عن الشهادة إلا في مجلس القاضي؛ لأنه يحتاج فيه إلى حكم القاضي بمقتضى هذا الرجوع، فلا بد من مجلس القاضي كما هو الحال في الشهادة فإنها لا بد أن تؤدى أمام القاضي.

---

١) سورة النور اية ٤

٢) المغنى ٨ / ٢١٧ ، روضة الطالبين ١٠ / ١٠٦ ، ١٠٧ حاشية ابن عابدين ٣ / ٢ البدائع ٧ / ٥٦

٣) ابن عابدين ٣ / ١٦٨ وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٦٧ ومغنى المحتاج ٩ / ٣٨١ – روضة الطالبين ٨ / ٣٢٧ المغنى مع الشرح الكبير ١٠ / ١٠٦٣١٩

هذا، وقد فصل العلماء في هذه المسألة، فالشهود إما أن يكون رجوعهم عن الشهادة قبل الحكم من القاضي، أو يكون الرجوع بعد الحكم.

فإن كانوا رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع على القاضي الحكم بشهادتهم، وإن أعادوها أيضا، سواء أكانت شهادتهم في قضية من قضايا العقوبات أم في غيرها.

وقد علل لهذا بما يأتي:

أولا :لأن القاضي لا يدري هل صدق الشهود في موقفهم الأول أو في موقفهم الثاني، فينتفي الظن بصدقهم، والظن بصدق الشاهد مطلوب.

ثانيا :لأن كذب الشهود ثابت بالتأكيد، إما في الشهادة، أو في الرجوع، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب. وبين العلماء أنه لو رجع الشهود عن شهادتهم في جريمة الزنا وجب أن يعاقبوا بحد القذف، وأن قالوا غلطنا، لما في هذا من التعبير اللاحق بالمشهود عليه، وكان يلزمهم أن يتثبتوا قبل الإقدام على الشهادة بالزنا.

لو كان الرجوع بعد الحكم، فإما أن يكون قبل استيفاء المحكوم به، أو يكون بعد استيفائه.

فإن رجعوا عن الشهادة بعد الحكم في القضية وقبل الاستيفاء، فإما أن يكون الرجوع قبل استيفاء ما شهدوا به، أو شهدوا بعقد يوجبه ولو كان عقد زواج كما قال فقهاء الشافعية، أو يكون الرجوع قبل استيفاء عقوبة، ولكل من هاتين الصورتين حكمها.

فإن كان بعد الحكم وقبل استيفاء ما نفذ الحكم به، واستوفى المال عند فريق من العلماء هم الجمهور؛ لأن القضاء تم. وهذا ليس من الأمور التي تسقط بالشبهة حتى يتأثر برجوع الشهود عن شهادتهم.

ويرى سعيد بن المسيب والأوزاعي أن الحكم لا ينفذ؛ لأن الحكم الذي حكم به القاضي كان مبنيًا على شهادتيهما، فإذا رجعا فيها زال ما بني عليه حكم القاضي، فيبطل الحكم كما لو تبين أن الشاهدين كافران.

وقد أجيب عن هذا بأن بطلان الحكم في حالة تبين أن الشاهدين كافران، كان لعدم توافر شرط صحة الحكم وهو عدالة الشهود، بخلاف الحال هنا([1]).

ولا يقام حد القذف إلا بتوافر شروطه وضوابطه فإذا انعدم واحد من هذه الشروط فإن الجاني لا يحد لأنه ارتكب معصية لا حد فيها

حكم تحريم القذف ما روى عن أبى هريرة- رضى الله عنه- عن النبي -صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- قال: ((اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ. قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ

١) أنظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، محمد رافت عثمان ص ٣٨٧

باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتوَلِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ))[1].

وهذا دليل لا شك فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهي عن قذف المحصنات الغافلات واعتبره من السبع الموبقات وأيضا ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال " قال أبو القاسم مَن قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بالزِّنا، يُقامُ عليه الحَدُّ يَومَ القِيامَةِ، إلا أن يَكونَ كما قال [2].

وأجمع فقهاء الامة أن القذف كبيرة من الكبائر حكمة التحريم والمنع حيث قال المغني وأجمع العلماء على وجوب الحد على قذف المحصن إذا كان مكلفًا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية " من الحدود التي جاء الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصنًا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانين جلدة، والمحصن هنا الحر العفيف [3].

المطلب الثاني

صور القذف

١- قذف من وطي بنكاح فاسد:

لا حد على قاذف من وطئ بنكاح فاسد عند الحنفية؛ لأن العقد الفاسد غير موجب للملك، والوطء في غير الملك في معنى الزّنا فيسقط إحصانه، فلا يحدّ قاذفه، وهو أحد وجهين عند الشافعية.

والوجه الثاني للشافعية وهو قول الحنابلة : أنه يجب عليه الحدّ؛ لأنه وطء لا يجب به الحدّ فلم يسقط الإحصان، فيحدّ قاذفه[4].

٢- قذف اللقيط ومن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنًا فعليه الحدّ؛ لأن قذف المحصن موجب للحدّ، ومن قال له: يا ابن الزّنا، ففيه قولان عند المالكية: الأول: يحدّ لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح، وهو قول ابن رشد وهو الراجح. الثاني: لا يحدّ لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زناً، وهو قول اللخميّ.

---

١) الحديث رواه أبوداود في سننه بالحديث رقم ٢٨٧٤.

٢) الحديث متفق عليه رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٨٥٨)، ومسلم برقم (١٦٦٠)

٣) المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٨٤.

٤) المبسوط للعلامة السرخسي ٩ / ١١٧.

وأما لو قال له : يا بن الزاني، أو يا بن الزانية، فهذا قذف بزنا أبويه، لا بنفي نسب، فلا حد على القاذف اتّفاقًا ، وعلله ابن رشد بجهل أبويه([1]) .

٣- قذف المحدود في الزّنا :

ومن ثبت زناه ببيّنة أو إقرار فلا حد على قاذفه؛ لأنه صادق سواء قذفه بذلك الزّنا بعينه، أو بزنًا آخر أو مبهمًا؛ لأنه رمى غير محصن؛ لأن المحصن لا يكون زانيًا، ومن لا يجب عليه الحدّ لعدم إحصان المقذوف يعزر؛ لأنه آذى من لا يجوز أذاه([2]).

٤- قذف المرأة الملاعنة :

ومن قذف الملاعنة فعليه الحدّ، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن، والشعبيّ وطاووس ومجاهد ؛ لأن إحصانها لم يسقط باللّعان، ولا يثبت الزّنا به، ولذلك لم يلزمها به حدّ، وروي عن ابن عباس : « فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها».

واتفق الحنفية مع الجمهور إذا كانت الملاعنة بغير ولد، فأما أن كانت بولد فلا حد على القاذف عند الحنفية لقيام أمارة الزّنا منها، وهي ولادة ولد لا أب له، ففاتت العفة نظرًا إليها، والعفة شرط الإحصان ([3]).

٥- قذف الميّت :

أوجب الجمهور حد القذف على من قذف ميّتًا محصنًا، ذكرًا كان أو أنثى إذا طالب بالحدّ من له الحقّ من الورثة، وذلك لأن وجوب الحدّ باعتبار إحصان المقذوف، والموت يقرّر الإحصان ولا ينفيه.

٦- قذف الزوج زوجته برجل بعينه :

من قذف امرأته بالزّنا برجل بعينه فقد قذفهما جميعاً، فإن لاعنها سقط الحدّ عنه لهما، وإن لم يلاعن فلكلّ واحد منهما المطالبة بإقامة الحدّ، وأيّهما طالب حد له ومن لم يطالب فلا يحد له.

وذهب الشافعية وهو قول للحنابلة إلى أن القذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حقّ في المطالبة ولا الحدّ.

---

١) المبسوط ٩ / ١١٢

٢) فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٣٣٤ ، بدائع الصنائع للصنعاني ٧ / ٤٢

٣) بدائع الصنائع للصنعاني ٧ / ٤٢

٧- حكم من قذف الأجنبية ثم تزوجها :

-من قذف أجنبيةً ثم تزوجها فعليه الحدّ ولا يلاعن، لأنه قذفها في حال كونها أجنبيةً فوجب الحدّ، ولا يملك اللعان لأنه قاذف غير زوجة، فحكمه حكم من لم يتزوج.

٨- من قذف امرأةً لها أولاد لا يعرف لهم أبًا :

من قذف امرأةً لها أولاد لا يعرف لهم أبًا، فلا حد عليه لقيام أمارة الزّنا، وهي ولادة ولد لا أب له ففاتت العفة نظرًا إليها، وهي شرط الإحصان ويعزر للإيذاء ([1]).

٩-قذف واحد لجماعة :

من قذف جماعةً بكلمة واحدة أو بكلمات فعليه حدّ واحد، سواء طالبوه دفعةً واحدةً أو طالبوه واحدًا بعد واحد. فإن حد للأول لم يحد لمن جاء بعده ؛ لأن حضور بعضهم للخصومة كحضور كلّهم، فلا يحدّ ثانيًا إلا إذا كان بقذف آخر مستأنف، وهو قول الثوريّ والشعبيّ، والنخعيّ وإبراهيم والزّهريّ وقتادة، وأبو حنيفة ومالك.

وعند عطاء والشعبيّ، وابن أبي ليلى والشافعيّ وأحمد: إذا قذف جماعةً بكلمات فلكلّ واحد حدّ ؛ لأنها حقوق لآدميّين، فلم تتداخل كالدّيون.

وأما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال الشافعيّ في القديم: عليه حدّ واحد، وهو رواية عن الإمام أحمد، ورجحها في المغني لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾، ولم يفرّق بين قذف واحد أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأةً، فلم يحدهم عمر -رضي الله عنه – إلا حدًا واحدًا ؛ ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حدّ واحد كما لو قذف واحدًا ؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحدّ واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحدّه للآخر.

وقال الحسن وأبو ثور والشافعيّ في الجديد، وابن المنذر والرّواية الثانية عن أحمد: يجب لكلّ واحد منهم حدّ، لأنه ألحق العار بقذف كلّ واحد منهم، فلزمه لكلّ واحد منهم حدّ، كما لو انفرد كلّ واحد منهم بالقذف.

واختلف أبو حنيفة ومالك فيما إذا قذف إنسانًا فحد له وفي أثناء إقامة الحدّ قذف إنسانًا آخر، فعند أبي حنيفة لا يقام إلا حدّ واحد ولو لم يبق من الضرب إلا سوط واحد،

---

١) فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٣ / ٣٤٤ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري:" البحر الرائق شرح كنز الدقائق" ٥ / ٤١

فلا يضرب إلا ذلك السوط، للتداخل؛ لأنه اجتمع حدان ؛ ولأن كمال الحدّ الأول بالسوط الذي بقي([1]).

وعند مالك : إن كرر أثناء الجلد فإن كان ما مضى من الجلد أقله ألغي ما مضى، وابتدئ العدد وبذلك يستوفى الثاني. وإن كان ما بقي قليلاً فيكمل الأول، ثم يبتدئ للثاني.

وعند الشافعية والحنابلة إذا قذف جماعةً لا يجوز أن يكونوا كلّهم زناةً عادةً لم يجب الحدّ ؛ لأن الحد إنما يجب لنفي العار، ولا عار على المقذوف لأنه ا نقطع بكذبه ويعزر للكذب.

١٠- قذف الرجل نفسه :

من قذف نفسه بأن قال : أنا ولد زنى، حد لأنه قذف لأمّه.

حكم قذف النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأمّه

- قذف النبيّ محمد - صلى الله عليه وسلم- وقذف أمّه ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، ومن قذف النبي - صلى الله عليه وسلم- كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرًا فأسلم، لا أن سبه بغير القذف ثم أسلم.

قذف زوجة من زوجات النبيّ - صلى الله عليه وسلم-

-اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة - رضي الله عنها- فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقّها، وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله منه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ([2]) إلى قوله تعالى :﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾. أما سائر زوجات النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فقد ذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح، واختاره ابن تيمية أنهن مثل عائشة في الحكم، واستدلّوا بقوله تعالى:﴿... وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾، وقذفهن طعن بالرسول - صلى الله عليه وسلم- وعار عليه.

وذهب الشافعية وهو الرّواية الأخرى للحنابلة : أن زوجات النبيّ -صلى الله عليه وسلم- سوى عائشة كسائر الصحابة، وسابّهن يجلد ؛ لأنه قاذف ([3]) .

---

١)الموسوعة الفقهية الكويتية ص ٤٠١

٢) سورة النور ايه ١١

٣) الشفاء بتعريف حقوق المصطفي للقاضي عياض ٢ / ١١٠٩ ، ١١١٠

حكم قذف الأنبياء:

يرى الفقهاء أن من قذف نبيًّا من الأنبياء يقتل، ولا تقبل توبته.

حقّ الورثة في المطالبة بحدّ القذف :

-ذهب الحنفية إلى أنه:لا يطالب بحدّ القذف للميّت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه، وهو الوالد وإن علا والولد وأن سفل، لأن العار يلتحق بهما للجزئية، فيكون القذف متناولاً معنىً لهما، فلذلك يثبت لهما حقّ المطالبة، لكن لحوقه لهما بواسطة لحوق المقذوف بالذات فهو الأصل في الخصومة ؛ لأن العار يلحقه مقصودًا، فلا يطالب غيره بموجبه إلا عند اليأس عن مطالبته، وذلك بأن يكون ميّتًا، فلذا لو كان غائبًا لم يكن لولده ولا لوالده المطالبة لأنه يجوز أن يصدّقه الغائب.

ويثبت للأبعد مع وجوب الأقرب، وكذا يثبت لولد الولد مع وجود الولد، ولو عفا بعضهم كان لغيره أن يطالب به ؛ لأنه للدفع عن نفسه.

وإذا كان المقذوف محصنًا جاز لابنه الكافر أن يطالب بالحدّ خلافًا لزفر، إذ يقول: القذف يتناوله معنىً لرجوع العار إليه وليس طريقه الإرث عندنا، كما إذا كان متناولاً له صورةً ومعنىً، بأن يكون هو المقصود بالقذف ولو كان كذلك لم يكن له حقّ المطالبة لعدم إحصانه، فكذا إذا كان مقذوفًا معنىً فقط.

حكم من قذف ولده:

إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف ذكرًا أو أنثي ، بهذا قال عطاء والحسن والشافعي ، وأحمد وأبو حنيفة نفس مذهب المالكية يجب عليه الحد يقذف الابن وهو قول عمر بن عبد العزيز و أبى ثور وابن المنذر لأطلاق أية﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ لأنه حد هو حق لله تعالي فلا يمنع من إقامته قرابة الولادة كزنا([1]).

قذف المجهول:

من قذف مجهولاً لا حد عليه لعدم تعيين المعرة، إذ لا يعرف من أراد والحدّ إنما هو للمعرة، فأن اختلف رجلان في شيء فقال أحدهما: الكاذب هو ابن زانية، فلا حد عليه لأنه لم يعيّن أحدًا بالقذف، وإذا سمع السلطان رجلاً يقول: زنى رجل، لم يقم عليه الحد ؛ لأن المستحق مجهول، ولا يطالبه بتعيينه لقول الله عز وجل : ﴿ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ ، ولأن الحد يدرأ بالشّبهة، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- : «يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك»، وإن قال سمعت رجلاً يقول: إن فلانًا زنى، لم يحد لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك، ولا يسأله عن القاذف ؛ لأن الحد يدرأ

---

١) المغني ٨ / ٣٣ الاقناع ٤ / ٢٦٥

بالشّبهة، وإن قال لجماعة: أحدكم زان أو ابن زانية فلا حد عليه، ولو قاموا كلّهم لعدم تعيينه المعرة لواحد منهم إذ لا يعرف من أراد، وهذا إذا كثرت الجماعة بأن زادوا على ثلاثة، فإن كانوا ثلاثةً أو اثنين حد إن قاموا أو قام بعضهم وعفا البعض الباقي، إلا أن يحلف أنه لم يرد القائم وإن لم يحلف حد، وهذا عند المالكية، وقال الحنفية: لو قام بعضهم فقال: لم أرد القائم لم يحد سواء عفا البعض أو لم يعف، وسواء حلف أنه لم يرد القائم أو لم يحلف ؛ لأن القذف وقع غير موجب للحدّ، حيث لم يعيّن أحدًا بالقذف.

قذف المرتدّ والكافر والذّمّيّ والفاسق :-

من قذف مرتدًّا لا حد عليه؛ لأن المرتد غير محصن بأن خرج عن دين الإسلام، وإن ارتد المقذوف بعد قذفه فلا حد على قاذفه ولو تاب بأن رجع للإسلام، وقال المزنيّ وأبو ثور: إن ارتد المقذوف بعد قذفه فإن ردته لا تسقط الحد ؛ لأنها أمر طرأ بعد وجوب الحدّ فلا يسقط ما وجب من الحدّ.

ومن قذف كافرًا ولو ذمّيًّا لا حد عليه عند الجمهور، ويعزر للإيذاء، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»، وقال الزّهريّ وسعيد بن المسيّب وابن أبي ليلى: عليه الحدّ إذا كان لها ولد مسلم، قال ابن المنذر: وجلّ العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأول، ولم أدرك أحدًا ولا لقيته يخالف ذلك.

ويحدّ قاذف الفاسق إذا كان فسقه بغير الزّنا؛ لكونه عفيفًا عن الزّنا فهو محصن وقذف المحصن موجب للحدّ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ .

قذف الخصيّ والمجبوب والمريض مرضًا مدنفًا والرتقاء:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا حد على قاذف المجبوب، وكذلك الرتقاء عند أبي حنيفة لفقدان آلة الزّنا ولأنه لا يلحقهما الشين، فإن الزّنا منهما لا يتحقق ويلحق الشين القاذف في هذا القذف.

وقال الحنابلة : يجب الحدّ على من قذف خصيًّا أو مجبوبًا أو مريضًا مدنفًا أو رتقاء، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ فهم داخلون في عموم الآية، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحدّ كقذف القادر على الوطء؛ ولأن إمكان الوطء أمر خفيّ لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحدّ فيجب كقذف المريض.

المطلب الثالث

السب والقذف في التشريعات العربية

السب والقذف في القانون المغربي :

اهتم القانون المغربي بالسب والقذف وجرم هذه الأفعال جمعيها حيث أولى عناية خاصة بمثل هذه الجرائم حيث خصص بابًا هو الباب السابع سمى باب السب والقذف جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار حيث نصت على ذلك المادة ١٦ من قانون العقوبات المغربي ويختلف كل من القذف والسب في حين القذف توافر لها شرطين أساسيين الأول وجود واقعة يدعيها وينسبها شخص لآخر أو لهيئة من هيئات الدولة وأن تمس الشرف والاعتبار . في حين السب يعنى عبارات تضمن إساءات للشخص من شأنها أن تودي إلى احتقاره بين بنى وطنه وتحط من كرامته وشرفه واعتباره .

وهو ما نصت عليه المادة (٢) من القانون الصادر عام ٢٠٠٢ حيث نصت " يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها .ويعد سبًا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطه من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة ويعاقب على نشر هذا السب أو القذف سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتي ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك و الارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن إدراكه من خلال عبارات الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات المجرمة .

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها ١.٢٠٠، ١٠٠.٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبنية بالفصل ٣٨ في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية بالمغرب .

في حين جعل المشرع عقوبة القذف الموجه إلى الشخصيات الآتية في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته ، كما نص المشرع على جعل العقوبة الحبس مدة تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها ١٠٠٠٠ و ٥٠٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد .

السب والقذف وفقًا للقانون الكويتي :

حيث نصت على ذلك المادة (٧٠) من قانون رقم ٣٧ /٢٠١٤

كل فرد يتعمد الإساءة والتشهير بفرد آخر، باستعمال أي وسيلة من وسائل الاتصالات أو التقط له صور أو فيديو من غير رضاه وعلمه، تكون عقوبة جريمة التشهير في القانون الكويتي بالسجن سنتين بحد أقصي وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن خمس آلاف دينار أو يعاقب بأي هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة (٧٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإقامة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على أنه : أ- كل من أساء عمدًا استخدام وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالسجن فترة لا تزيد علي عام وبغرامة لا تزيد علي ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب-كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبرًا مختلقًا بقصد إثارة الفزع تكون عقوبة جريمة التشهير في القانون الكويتي السجن فترة لا تزيد على عامين وبغرامة لا تزيد على خمس آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما جرم المشرع الكويتي فعل التشهير والسب والقذف على مواقع التواصل الاجتماعي حيث نصت المادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي : " يعاقب المتهم وفقا للأحوال المنصوص عليها في الفقرات من المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر ، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بمقتضي العقوبات المذكورة بالمواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من القانون المشار إليه " كما نصت المادة (١٧) على أن "تلتزم النيابة العامة وحدها دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المشار إليها في هذا القانون " .

ونصت المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الكويتي إذا قلت شيئا بمقتضى سب فرد آخر وتضر بسمعته، فتكون عقوبة الجريمة السجن لا يتجاوز ٢٠٠٠ دينار أو كلا العقوبتين معا.

السب والقذف في القانون الإماراتي :

نصت المادة ٣٧٢ من قانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧٣) لسنة ١٩٨٧ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين الف درهم من أسند لغيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة ، أو كان ماسًّا بالعرض أو خدشًا لسمعة العائلات أو كان ملحوظًا فيه

تحقيق غرض غير مشروع ،وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عُدَ قاذفًا يستوجب العقاب .

كما نصت المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات الاتحاد الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على السب بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من رمي غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة وشدد المشرع العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة .

السب والقذف في القانون السوري :

عرف القانون السوري والقذف نصت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته على جريمة الذم أي القذف بأنها " ١-الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته .

٢-كل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يُعد قدحًا إذا لم ينطو على نسبة أمر ما . وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٧٣ التي تضمن تعريف التحقير "

حيث نصت المادة (٣٧٣) من ذات القانون على التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذى يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل، والتحقير بكتابة أو رسم يجعلان علنيين أو مخابرة برقية معرض أو تليفونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو معرض قيامه بها .

السب والقذف في القانون العراقي :

عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ في المادة ٤٣٤ السب بأنه " هو كل من رمى الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو بجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقع السب بطريق النشر في الصحف المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفًا مشددًا .

ونصت على ذلك أيضا المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات العراقي

" القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذفه غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوتين، إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات وبإحدى طرق الإعلام الأخرى عُد ذلك ظرفًا مشددًا.

السب والقذف في القانون الأردني :

لم يعرف المشرع الأردني السب بهذا المفهوم ولكن أشار اليه باعتبارها قدحًا وهى لا تختلف من حيث نصت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ " القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ، ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة " كما نصت نفس المادة على القذف بقولها " الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا .

السب والقذف في النظام السعودي :

شدد المنظم السعودي في المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية بناء على طلب المدعي العام والتي نصت على : -

عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .كما نصت المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية كل من تعدى بالسب والقذف مدة لا تزيد على ٣ سنوات وغرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف ريال .

السب والقذف في القانون اللبناني :

نصت المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات اللبناني على القدح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ وكذلك التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة في المادة ٣٨٣ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

السب والقذف في القانون البحريني :

نصت المادة ٩ مكرر من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤بشأن جرائم المعلومات " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أو حرص على ارتكاب أي من الأفعال الاتية :

١- المساس بسمعة الأشخاص بالقذف أو السب عن طريق إساءة استخدام إحدى وسائل تقنيات المعلومات.

٢- التشهير بالآخرين والحاق الضرر بهم باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات .

ويشدد المشرع العقوبة إذا توافرت أحد الأسباب الاتية :

إذا كان السب موجهًا إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، بسبب أداء الوظيفة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إذا ارتكب السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات تشدد العقوبة وفقا المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات .

إذا وقع السب بطريق النشر في احدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفًا مشددًا .

السب والقذف في القانون العماني :

نصت على ذلك المادة رقم ٣٢٨ من القانون العماني على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة وقوع واقعة القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية

كما نصت المادة ٢٦٩ من قانون الجزاء العماني على القذف بقولها " يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة ريالات كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٣٤) من ذات القانون .

السب والقذف في القانون القطري :

نصت المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات القطري لتكون العقوبة السجن مدة ٩٠ يوم وغرامة قدرها ١٠٠٠ ريال إذا كان القذف أو السب بطريق الهاتف أو في مرسال أو رسالة خاصة بعثت به إليه أوعرفها المجني عليها بطريقة غير معلنة .

السب والقذف في القانون التونسي :

تنص المواد من (٢٤٨) من القانون التونسي على أن " كل من أوشى بالباطل بأي شخص كان أو عدة أشخاص لدى سلطة عدلية أو إدارية ، تكون عقوبته السجن مدة من سنتين إلى ٥ سنوات ، مع دفع غرامة مالية قدرها ٧٢٠ دينارًا ، ويحق للمحكمة في مثل هذه الحالة أن تنشر هذا الحكم أو ملخصًا له بإحدى الصحف على نفقة المتهم .

كما نصت على ذلك أيضا المادة ٢٤٥ من القانون التونسي

"كل من افترى على شخص أو نسب إليه أمرًا غير موجود فيه أوهتك عرضه ، يعاقب بالسجن النافذ مدة تتراوح من ٦ شهور إلى سنتين ، مع دفع غرامة قدرها ٢٤٠ دينارا

المبحث الرابع

السب والقذف في التشريعات الأجنبية

المطلب الأول

السب والقذف في القانون الفرنسي

- تمهيد وتقسيم :

جرم المشرع الفرنسي جميع أشكال الاعتداء اللفظي والسب والقذف وذلك وفقًا لنصوص القانون الصادر في ١٨١٨ /٧/ ٢٩

وفقا لنص المادة (٢٩) من ذات القانون حيث عرفت القذف بأنه "كل ادعاء أو اتهام بفعل يجلب عدوانًا على سمعة أو اعتبار لشخص ما أو لمجموعة ينسب إليها الفعل " وبالرجوع إلى نص المادة (٣) من قانون الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ١٣١٧ والصادر في ١٣ /١٢ /١٩٨٥ على توافر ركن العلانية

وذلك للأقوال وكافة صور السلوك الأخرى وذلك عن طريق وسائل الاتصال الإذاعي المسموع والمرئي وكافة الرسائل الكترونية أيضا ونصت على ذلك المادة (٣٢) علي توافر العلانية بواسطة الكلام أو الصياح أو التهديد المتلفظ به في أماكن واجتماعات عامة، والكتابات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن والاجتماعات العامة أو الملصقات المعروضة على أنظار العامة([1])

ونلاحظ أن العبارات المستخدمة من قبل المشرع أكثر مرونة من غيرها مع حصر جميع أنواع الاعتداء اللفظي .

ومن التطبيقات في القانون الفرنسي على ذلك ما جاء من إدانة السيد موسالات نظير جريمتي القذف والسب وحكم عليه بالسجن مدة ستة أشهر وبغرامة تبلغ ١٠٠٠٠٠ فرنك بالإضافة على تعويض مالي يبلغ مليون فرنك فرنسي .

وتنص المادة (٥٢١ -١) من القانون الجنائي الفرنسي على تشديد المسؤولية عن عملية الاختطاف المرتبطة مع التعذيب والسب وغير ذلك من التهديدات القسرية لحياة وصحة الضحية.

1 (ART .32 "Seront panis comme complices d,une action qualifiee crime oude lit ceuxqui;out tout limages vendues ou distribu'es mis envent ou exposes dans lieux ou reunions publics 'soitpardes placards ou des affiches exposes auregard du pulbic

وتنص على القذف المادة (R624-3) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد " القذف غير العلني يقع في مواجهة شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض إلى عرق أو جذر أو دين .

المطلب الثاني

السب والقذف في القانون الأمريكي و الإنجليزي

أولا:القانون الأمريكي :

يعد من جرائم البث المباشر ويسمي التشهير بالشخص مما ينظر إليه صورة من صور القذف ويستلزم القانون الأمريكي أن يكون القذف كتابة في حين التشهير بالكلام يطلق عليه تهديد سمعة الشخص والتحقير منه وهى المصلحة الجنائية التي يحميها القانون من الجرائم المرتكبة ومن آثار التشهير أنه يودى إلى احتقار الشخص والتقليل من قدر الشخص في نظر المجتمع والناس أيا كانوا ، مثل أقاربه وجيرانه والأشخاص الذين لهم علاقة بهم أيا كانت نوعية هذه العلاقة ، كما لو كانت هذه العلاقة عائلية أو شخصية أو تجارية أو مالية .

ومن الأمثلة على ذلك ما هو مقرر في تشريع ولاية أركانساس الأمريكية عام ٢٠٠٠ الذي يعترف بارتكاب جريمة التخويف أو الترهيب أو التهديد أو الإساءة ضد أي شخص باستخدام البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى، بحيث يعاقب المشرع هؤلاء على الأفعال الإجرامية بحيث يعاقب المشرع على التزييف والتزوير المعلوماتي بطريق إرسال الالكترونية بأية مضمون، حال كون موضوع هذا التراسل بريدًا تافهًا عبر الإنترنت غير معروف المصدر.

ثانيا:السب والقذف في القانون الإنجليزي : -

هو ما نصت عليه المادة جريمة السب وازدراء الأديان في الأصل جريمة يحكمها القانون العام في إنجلترا، أما اليوم فهي جريمة بموجب القانون العام في أيرلندا الشمالية وفى ذات النطاق فهي جريمة أيضا في كل من كندا ونيوزيلاندا وألغيت الآن في إنجلترا وويلز ([1]) .

ثالثا: السب والقذف في قانون العقوبات الألماني: -

يعاقب على السب والقذف على الإهانة بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو غرامة مالية، وإذا تم ارتكاب الإهانة علنًا، في اجتماع، عن طريق نشر محتوي القسم ١١ الفرعي أو عن طريق عمل من أعمال العنف، يعاقب بالسجن مدة تصل إلى عامين أو غرامة مالية. وفى حالة الإهانة، يتضرر شرف الشخص بشكل مباشر من خلال الانتقاص من قدر الشخص والتقليل من شخصه أمام الكافة كما يشمل ذلك الإهانات،

1(https //ar.m.wikipedia .org

والإيماءات، أو أي شيء آخر حيث تصل العقوبة من سنتين أو بغرامة مالية إذا نشر الشخص إشاعات في الصحف الرسمية أو الأماكن العامة فالعقوبة تزداد حتى ٥ سنوات بغرامة مالية ([1])

المطلب الثالث

بعض التطبيقات القضائية على السب والقذف

قضت المحكمة الاقتصادية في قنا بمعاقبة موظفة في إحدى المصالح الحكومية، بغرامة قدرها ٥٠ إلف جنيه لقيامها بسب زوجها على تطبيق واتساب واستند الحكم إلى المادة رقم ٧٦ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ([2])

وفى حكم آخر لمحكمة طنطا الاقتصادية حكمت المحكمة بحبس المتهم في جريمة قذف عن طريق الواتس اب والفيس بوك وحكمت المحكمة بحبس المتهم ٦ شهور وغرامة ١٠ آلاف جنيه و١٠ آلاف جنيه تعويض مدني ([3]).

وفى حكم لمحكمة التمييز بدبي جاء فيه أن جرائم السب والقذف في حدود الأشخاص الطبيعية بوسيلة من وسائل تقنية المعلومات الواردة بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فرع من الجريمة الأصل وهى السب والقذف الواردة في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ م في شأن جرائم تقنية المعلومات بشكوى أو تقرير انقضائها بالتنازل وكونها من جرائم السب والقذف وهى من الجرائم التعزيرية وتطبيق المواد ١٠ و ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية والواردة في قانون العقوبات أو قانون تقنية المعلومات ([4]).

من التطبيقات القضائية في محافظة جدة بالمملكة العربية السعودية أنه صدرت أحكام في جرائم سب وقذف حكم بجلد مواطنة ١٠جلدات لثبوت سب مواطنة أخرى، وحكم بجلد امرأتين تبادلتا السب والقذف وحكم بجلد زوج سب مطلقته وجلده ٤٠ جلدة([5]).

وفى حكم آخر لمحكمة النقض المصرية " العقوبة المقررة لجريمة القذف: الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسة عشر آلاف جنيه وقوعها بطريق النشر. برفع حدي الأدنى والأقصى إلى ضعفيه بما يجيز الطعن بالنقض أساس

---

١) قانون العقوبات الألماني صادر عام ١٨٧١ ليدخل حيز التنفيذ ١٨٧٢

2 (https www.alarabiya.net

٣) حكم المحكمة الاقتصادية بطنطا في ٣٠ / ٨ / ٢٠١٨ م

٤) حكم محكمة التميز الصادر ٢٠١٦ جزاء في الطعن رقم ٢٥٠ جزاء لسنة ٢٠١٦م

٥) صحيفة عكاظ المملكة العربية السعودية الاثنين ١٨ مارس ٢٠١٩ م

وعله ذلك ؟ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القذف طبقًا للمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي عومل الطاعن بها – بحسبان أنها عقوبة الجريمة الأشد – هي الغرامة التي تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وأوجبت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدين الأدنى والاقصى لعقوبة الجريمة إلى ضعفيهما ، و كان من المقرر أن ضعفي الشئ في صحيح قواعد اللغة هو مثلاه ، مما لازمه ألا تزيد عقوبة الغرامة على خمسة وأربعين ألف جنيه . وإذ كان ذلك، وكانت العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطبق به القاضي في الحكم ، الأمر الذي مفاده أن جريمة الطاعن تجاوز العشرين ألف جنيه ويكون الطعن المقام منه جائزًا([1])

وفى حكم آخر لمحكمة النقض المصرية " ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخصًا آخر غير المجني عليه حد ذلك؟.

إقامة المدعية من الطاعنة بالحقوق المدنية دعواها بصفتها مضرورة من عبارات السب والقذف الموجه إليها من الطاعنة من خلال رسالة صوتية مرسلة عبر الواتس أب علي هاتف زوجها والتي أوردها الحكم في مدوناته النعي بانعدام صفتها في تحريك الدعوى الجنائية لكون الهاتف المرسل إليه الرسالة غير خاص بها. غير مقبول .

لما كان الحكم قد أورد في مدوناته ألفاظ السب والقذف التي وجهتها الطاعنة للمدعية بالحق المدني الأولي من خلال الرسالة الصوتية المرسلة عبر الواتس اب على هاتف زوجها – المدعي بالحق المدني الثاني – والتي تضمن خدشًا للشرف ومساسًا بالعرض ، و كان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخصًا آخر غير المجني عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر و كان ناتجًا عن الجريمة مباشرة وكانت المدعية بالحق المدني الأولي قد أقامت دعواها بصفتها مضرورة من عبارات السب والقذف التي وجهتها الطاعنة إليها من خلال الرسالة الصوتية المرسلة عبر تطبيق الواتس اب على هاتف زوجها – المدعي بالحق المدني الثاني – فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يضحي بها لا محل له ([2])

---

١) الطعن رقم ١٨٥٤٨ لسنة ٨٣ ق – جلسة ١٩ / ١ / ٢٠٢٠ م

٢)الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ١٤ / ٣/ ٢٠٢١م

الخاتمة

بعد أن تناولنا الموضوع محل البحث " السب والقذف في القانون الوضعي مقارنًا بالتشريع الجنائي الإسلامي " تعد جرائم السب والقذف من الجرائم العمدية لأنها تمس سمعة الإنسان وكرامته وشرفه وهى كثيره الحدوث في المجتمع ، مما تستدعي الحاجة إلى الحد من هذه الجرائم في المستقبل لذلك تناولت الشريعة الإسلامية السب والقذف بمفهوم أشمل وأعم من القانون الوضعي باعتبارها من جرائم الحدود في حين أغلب التشريعات الوضعية تنظر إليها عقوبة تصل للحبس والغرامة كما تم تناول ذلك بالبحث والدراسة من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية تناولنا في المبحث الأول ماهية السب والقذف في الشريعة الإسلامية كما تناول المبحث الثاني حد القذف وشروطه في الشريعة الإسلامية في حين تناول المبحث الثالث أركان جريمة السب والقذف في القانون الوضعي والتشريعات العربية وتناولنا في المبحث الرابع السب والقذف في التشريعات الأجنبية والتطبيقات القضائية .

أولا : النتائج:

١- إن الشريعة الإسلامية حرصت على صيانة الأعراض وحفظها وعدم انتهاكها بقول من أجل الترابط بين أبناء المجتمع الإسلامي .

٢- الله سبحانه وتعالى هو الذى وضع العقوبات وحدد لها قدرها سبحانه شرعًا ومنهجًا لصلاح المجتمع والبشرية بمقارنة بالقوانين الوضعية التي هي من صنع البشر.

٣- إن التشريعات الوضعية جرمت السب والقذف وخصتها بعقوبات وضعية تصل للحبس والغرامة للحد من ارتكاب هذه الجرائم .

٤- تقوم جريمة السب والقذف على توافر ركن العلانية .

٥- نظرة الشريعة الإسلامية للجريمة السب والقذف أعمق من القانون الوضعي لابد من توافر جريمة القذف حدًا توافر شروط معينة منها أن يكون المقذوف محصنًا ورمي بالزنا أو نفي نسبة .

٦- إن عقوبة جريمة السب أشد من عقوبة جريمة القذف؛ لأن القذف لابد من توافر إسناد واقعة معينة لمجني عليه من شأنها أن تودي إلى احتقاره بين بنى وطنه .

ثانيا : التوصيات:

من جملة ما سبق دراسته في ثنايا هذا البحث يبين لنا بجلاء أن ثمة توصيات نراها فعالة في تعضيد والحد من جرائم السب والقذف وهى على النحو الآتي :

١- تشديد العقاب وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص السب والقذف على حد سواء ولأن الشارع الحكيم أنزل عقوبات جديرة بالاتباع والتطبيق في أيامنا هذه لتحقيق الردع العام والحد من انتشار مثل هذه الجرائم .

٢- عقد الدورات والندوات التثقفية من أجل توعية المجتمع بمخاطر جرائم السب والقذف .

٣- تدريب القضاة في جرائم السب والقذف خاصة فيما يتعلق بإثبات هذه الجرائم.

٤- تشديد العقاب على جريمة السب والقذف التي تتم ترتكب عن طريق الهاتف أو أي وسيلة حديثة .

٥- عدم قبول شهادة القاذف لعدم الثقة فيه في أي من القضايا مع تعديل القوانين ويحكم بها القاضي ويطبقها في جميع قضايا السب والقذف.

٦- تدريب وتأهيل الجهات المعنية والمختصة في جرائم مكافحة جرائم السب والقذف بطريقة تساعدهم على أعمالهم القضائية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير والحديث

الإمام عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" الناشر كتاب الشعب.

الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي:" أحكام القرآن " تحقيق محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: "صحيح البخاري" الطبعة الأولى ١٤٢٣ – ٢٠٠٢، الناشر دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت.

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"فتح الباري بشرح صحيح البخارى" الطبعة الثانية عام ١٤٠٧ه-١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث.

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" بتحقيق الشيخ حبيب عبد الرحمن الأعظمي دار المعرفة بيروت.

الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢ه-١٩٩١م

محيي الدين يحيي علي بن شرف حزم النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، بدون تاريخ نشر، الناشر المطبعة المصرية ومكتبتها.

الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: "سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح "تحقيق وشرح نخبة من علماء الأزهر الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م الناشر مصطفى البابى الحلبى.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود" راجعه وضبطه وعلق عليه / محمد محي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر

الإمام على بن عمر الدارقطنى :" سنن الدارقطنى " طبعة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ الناشر دار بن حزم.

ثانياً : كتب الفقه الإسلامي

الإمام محمد أمين، الشهير بابن عابدين:" حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار" الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

العلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد:" الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك " الناشر دار المعارف مصر.

شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني:" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م الناشر: دار الكتب العلمية

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي :" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار الفكر

أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي:" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " تحقيق الدكتور/ عبد الله التركى، الناشر دار هجر بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني :"مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر

أبي بكر محمد بن سهل السرخسي: "المبسوط" الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت.

الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ الناشر المطبعة الجمالية بالقاهرة.

زين الدين بن نجيم الحنفى المعروف بابن عابدين : "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" طبعة عام ١٩١١ - القاهرة

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: "المغني" بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية بالهرم مصر.

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية :" مجموع الفتاوى " جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية

علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني :" روضة القضاة وطريق النجاة " المحقق: د. صلاح الدين الناهي الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي:" فتح القدير على الهداية " الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الإمام مالك بن أنس " المدونة الكبرى" ط مطبعة السفارة بالقاهرة سنة ١٣٢٣ه.

الإمام / محمد بن أحمد بن رشد :"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق محمد صبحى حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الناشر مكتبة ابن تيمية

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري:" بحر الرائق شرح كنز الدقائق" الطبعة الثانية

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي :" الشفا بتعريف حقوق المصطفى" طبعة عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع

الإمام محمد بن صالح العثيمين :" فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام "تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

محمد الخرشي أبو عبد الله على العدوي حاشية العدوي ، شرح الخرشى الناشر المطبعة الاميرية الكبري ١٣١٧ ه .

علاء الدين أبو الحسن على سليمان المرداوي ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف الفقهى الناشر مطبعة السنة المحمدية دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الاولى ١٩٥٥ م

ثالثاً: كتب القانون الجنائي والفقه الحديثة

دكتور أحمد فتحي سرور :الوسيط في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ٢٠١٠م.

د.إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، الضوابط الشرعية والقانونية لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٢م .

دكتور حسنين عبيد :" جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، دار النهضة العربية الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص ، ٢٠٠٠ م.

دكتورة فوزية عبد الستار :شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

د. محمود نجيب حسني :" الموجز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م.

دكتور مأمون محمد سلامة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

دكتور مدحت رمضان :دروس في قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ٢٠٢٢ .

الدكتور/ محمد رأفت عثمان :"النظام القضائي في الفقه الإسلامي " الناشر دار البيان الطبعة الثانية ١٩٩٤ م .

مراجع من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

-.https ar.m.wikipedia.org صحيفة عكاظ المملكة العربية السعودية ٢٠١٩ العدد السادس.

رابعاً : كتب الترجمة والمعاجم

أبوبكر عبد القادر الرازي: "مختار الصحاح"، ط٢ ١٣٦٩ه-١٩٥٠م، طبعة خاصة بوزارة المعارف المصرية.

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين :" معجم مقاييس اللغة "المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس :"لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير" الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

الراغب الأصفهاني: "المفردات في غريب القرآن"، بدون تاريخ نشر، ط مصطفى البابي الحلبي.

الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني: "التعريفات"، ط ١٣٥٧ه-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي.

الفيروز أبادي: "القاموس المحيط"، ط٢، عام ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

محمد مرتضى الزبيدي: "تاج العروس شرح القاموس المحيط"، ط ١٣٣٠ه، مطبعة الحسينية، مصر.

"لسان العرب لأبن منظور"، ط دار المعارف، مصر.